

جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات في الشرائع بمكة المكرمة تحت إشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية مسجلة برقم ۲۰۱

لائحة إجراءات المصروفات والمشتروات

لجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات في الشرائع بمكة المكرمة

الفصل الأول (المصروفات)

مادة (١): تتألف مصروفات الجمعية من:

- ١. مصاريف برامج الجمعية ومشاريعها وأنشطتها.
 - ٢. مصاريف الصيانة والنظافة.
 - ٣. المصاريف الإدارية والعمومية.
- ٤. مصروفات الخدمات المهنية والاستشارية المقدمة من الغير.
 - ٥. مصاريف اقتناء الأصول الثابتة .
 - ٦. مصاريف رسوم حكومية وأهلية .
 - ٧. المصاريف الأخرى التي تبدو الحاجة لها

مادة (٢): يشترط لصحة المدفوعات توفر الشروط التالية:

- ١. أن تتم بموافقة صاحب الصلاحية .
- ٢. توقيع إذن الصرف أو الشيك من قبل رئيس المجلس أو نائبه مع المسؤول المالي .
- ٣. أن تكون المشتريات أو الأشغال أو الخدمات المنفذة كليًا أو جزئيًا لصالح نشاط الجمعية .
- ٤. توفر مستند يثبت مطالبة الغير بقيمة توريد الخدمة أو الأصل إلا ما يشمله أحكام المادة (٤٩) من هذه اللائحة.
 - ٥. توفر مستند أصلى يثبت استلام الجمعية فعليًا للبنود المشتراة أو الخدمات المقدمة .

مادة (٣) : تعتبر المدفوعات التالية معقودة حكمًا ولا تحتاج لموافقة مسبقة من الرئيس أو من ينوب عنه :-

- أ- المدفوعات الناشئة عن العقود المبرمة بمجرد توقعيها من الرئيس ، مثل : عقود العمل . والإيجارات ، والتأمينات الاجتماعية وما شابه ذلك .
- ب- المدفوعات العائدة للخدمات المقدمة من الجهات الحكومية أو الأهلية ذات الأسعار المحدد مثل : مصروفات البريد ، والهاتف ، والكهرباء ، وغيرها .





جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات في الشرائع بمكة المكرمة تحت إشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الدحياعية

- مادة (٤) : يتم سداد النفقات بموجب سند صرف أو أمر دفع بإحدى الطرق التالية :
- أ- نقدًا من العهدة النثرية ، على أن لا يتجاوز السقف المحدد للصرف النقدي خمسة آلاف ريال .
 - ب- بشيكات على إحدى البنوك المتعامل معها .
 - ت-عن طريق سداد المباشر من الحساب البنكي .
- ويتم ذلك بعد التأكد من استكمال المعاملة لجميع مسوغات الصرف وإرفاق المستندات الدالة على ذلك ، وكذلك اكتمال التوقيعات عليها من الموظفين المختصين ، واعتماد الصرف من صاحب الصلاحية وطبقًا للإجراءات الموضحة في هذه اللائحة .
- مادة (٥): لا يجوز الصرف إلا في حدود الموازنة التقديرية المعتمدة ، وعلى المسؤول المالي التأكد من قيام الطرف الآخر بتنفيذ الارتباط أو التعاقد أو حلول وقت الاستحقاق ، ويجوز للرئيس أو من ينيبه الصرف مقدمًا تحت الحساب إذا استدعت الظروف ذلك ، بشرط الحصول على الضمانات الكافية قبل الصرف .
 - مادة (٦) : يحكم إصدار الشيكات الضوابط التالية :
 - أ- لا يجوز إصدار أي شيك على حسابات الجمعية بدون غطاء مالي .
 - ب- لا يجوز تحرير شيكات لحاملها أو على بياض.
 - ت- لا يصرف الشيك إلا للمستفيد الأول فقط.
 - ث- يجب التوقيع على صورة الشيك من قبل المخول بالاستلام مع أخذ صورة من التوكيل إذا كان وكيلاً.
 - ج- يتم الاحتفاظ بكعوب الشيك في أرشيف الإدارة المالية .
- مادة (٧): لا يجوز سحب شيكات بدل فاقد إلا بعد مرور ستة أشهر من تاريخ فقد الشيك الأصلي ، أو بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة للتأكد من فقد الشيك الأصلي من ناحية وضمان عدم صرفه في المستقبل من ناحية ثانية .
- مادة (٨): يكون تسلسل المستويات الإدارية بالجمعية التي لها صلاحية اعتماد الصرف على النحو المبين في دليل تفويض الصلاحيات، وفي جميع الحالات لا يجوز لأحد العاملين أو المديرين اعتماد صرف مبالغ خاصة به إلا باعتماد المسؤول الأعلى منه.
- مادة (٩) : يجب أن تكون جميع الشيكات الصادرة من الجمعية موقعة من قبل رئيس مجلس الإدارة أو نائبه مع توقيع المسؤول المالي للجمعية .
 - مادة (١٠): ينبغي موافاة كافة البنوك التي تتعامل معها الجمعية بنماذج التواقيع المعتمدة .
- مادة (11): ينبغي اتخاذ الإجراءات الرقابية عند طبع سندات القبض والصرف للنقد وسندات الاستلام والدفع للشيكات ، مع ضرورة الاحتفاظ بمذه السندات في مكان أمين تحت رقابة المسؤول المالي ، وكذلك الشيكات غير المستعملة ، ويجب أن تكون هذه المستندات بشكل خاص وكافة المستندات المالية مرقمة بالتسلسل عند استخدامها مع الاحتفاظ بالنسخ الملغاة .



[POST | POST | P

Islamic Education and Guidance Association in Alsharaye', Makkah under the supervision of the Ministry of Human Resources and Social Development Registered under the number **Pr-1**



جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات في الشرائع بمكة المكرمة تحت إشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية مسجلة برقم ۳۲۰۱

مادة (١٢) : يجوز الإذن بالصرف نقدًا بموجب أمر دفع على خزينة الجمعية في حدود ٥٠٠٠ ريال في المرة الواحدة وباعتماد الرئيس أو نائبه.

مادة (١٣) : لا يجوز الاحتفاظ لدى أمين صندوق الجمعية بمبلغ يزيد عن اللازم لاحتياجات الجمعية ، والذي يصدر بتحديده قرار من الرئيس أو من ينيبه بناءً على اقتراح المسؤول المالي .


أمر الصرف:


مادة (١٤) : يعتبر الرئيس أو من ينوب عنه هو معتمد الصرف أو آمر الدفع ، ويعتبر توقيعه على مستندات الصرف المختلفة توقيعًا نحائيًا يجيز للمسؤولين عن حفظ الأموال كلاً حسب اختصاصه دفع النقود أو تحرير الشيكات أو اعتماد الإشعارات البنكية أو شراء الاحتياجات


- إن اعتماد الرئيس أو من ينوب عنه لأي تصرف ينشأ عنه نفقة مالية يستلزم بالضرورة تنفيذها بشكل سليم بواسطة المستندات النظامية المستعملة لدى الجمعية وطبقًا للإجراءات المحاسبية الموضحة بالنظام المالي ، ويعتبر المسؤول المالي مسؤولاً عن صحة تنفيذ هذه الإجراءات .
- يعتبر (سند الصرف) المستند النظامي الذي يجيز لأمناء الصناديق دفع النقود وهو المستند النظامي الذي يجيز سحب النقود من البنك .

المصروفات الاستثمارية:

مادة (١٥) : يكون شراء العقارات والأصول الثابتة وكافة المصروفات الاستثمارية طبقًا للمعتمد في خطة المشروع التجاري ، وبحسب الصلاحيات المفوضة في دليل تفويض الصلاحيات وبما يتوافق مع النصوص النظامية الواردة في هذه اللائحة ، ويرجع لمجلس الإدارة في كل إجراء شراء غير مذكور في هذه اللوائح والأدلة.















جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات في الشرائع بمكة المكرمة تحت إشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية مسجلة برقم ۳۲۰۱

الفصل الثابي (المشتريات)

مادة (١٦): يكون تأمين مشتريات الجمعية عن طريق السوق المحلى ، ويتم ذلك بأحد الطرق التالية :-

أ- التأمين المباشر.

ب- حسب ما يوصى به الرئيس أول من ينيبه .

ت- المشتريات التي تزيد قيمتها عن خمسة آلاف ريال لا يتم تأمينها إلا بعد التأكد من مناسبة الأسعار عن طريق طلب عروض أسعار ، أو ما يراه مجلس الإدارة .


مادة (١٧) : يتم شراء احتياجات الجمعية بموجب أوامر شراء بعد اعتمادها من الجهة صاحبة الصلاحية طبقًا لدليل تفويض الصلاحيات .

مادة (١٨) : يتم إصدار طلبات الشراء كتابة ولا يعتمد التوجيه الشفوى .


مادة (١٩) : للرئيس أن يقوم بتفويض من يراه مناسباً من الموظفين المسؤولين بالجمعية بصلاحية اعتماد الشراء ، على أن يراعي في ذلك الالتزام التام بالصلاحيات الممنوحة له في دليل تفويض الصلاحيات.


مادة (٢٠) : إن اعتماد الشراء يستلزم بالضرورة تنفيذه بشكل سليم بواسطة المستندات النظامية المستعملة لدى جمعية وطبقًا للإجراءات المنصوص عليها في اللوائح ، ويعتبر المسؤول المالي مسؤولاً عن صحة تنفيذ هذه الإجراءات .















جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات في الشراثع بمكة المكرمة تحت إشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية مسجة برقم ۲۰۱۱

الفصل الثالث (العهد المستديمة والمؤقتة والسلف)

مادة (٢١): يجوز صرف عهدة مستديمة لمواجهة المصروفات التي تتطلبها طبيعة العمل ويحدد الرئيس أو من يفوضه ؛ الموظفين الذين تصرف لهم العهدة والمخولين بالصرف منها .

- أ- تصرف العهدة بموجب قرار من الرئيس أو من يفوضه ، يحدد فيه بدقة الأمور التالية :
 - ١. اسم المستفيد من العهدة .
 - ٢. مبلغ العهدة .
 - ٣. الغاية من العهدة .
 - ٤. تاريخ انتهاء العهدة .
 - ٥. أسلوب استردادها .
- أ- تسترد العهدة من الموظف وفقًا لما جاء بالقرار الصادر من آمر الصرف ، وتعالج ماليًا ومحاسبيًا وفق نوع العهدة .
 - ب- تسجل العهدة عند صرفها فورًا بالدفاتر كما تسجل تسويتها أيضًا بالدفاتر.
- تصفى العهدة ويسترد الرصيد النقدي منها وإيداعه في بنك أو خزينة الجمعية عند انتهاء الغرض منها أو نهاية العام بحسب طبيعة
 السلفة .

مادة (٢٢) : يجب أن تؤيد المدفوعات النقدية التي تتم من العهدة المستديمة بمقتضى مستندات تمت مراجعتها واعتمادها من صاحب الصلاحية ، ويستثنى من ذلك الحالات التي يصعب فيها الحصول على مستند بشرط اعتماد المسؤول المالي في حدود ١٠٠٠ ريال .

مادة (٣٣) : يتم استعاضة ما يصرف من العهدة المستديمة بشيك أو نقداً في نهاية كل شهر ، أو عندما يصل الصرف منها إلى (٥٠٪) من قيمتها ، ويتم تسويتها بالكامل في نهاية الشهر .

مادة (٢٤) : يتم جرد العهدة المستديمة جردًا مفاجئًا مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر بمعرفة المسؤول المالي .

مادة (٢٥): يجوز صرف عهدة مؤقتة لأغراض خاصة بناء على طلب الإدارات المختلفة وفي حدود الاختصاصات المخولة بمذه اللائحة للمسؤولين عن هذه الإدارات ، على أن يحدد في قرار الصرف المدة المحددة لتسوية هذه العهدة ، ويحظر صرف العهدة المؤقتة في غير الأغراض المخصصة لها .

مادة (٢٦) : يجب تسويه العهدة المؤقتة بمجرد انتهاء الغرض الذي صرفت من أجله ، وفي حدود المدة المقررة لهذه العهدة ، مع وجوب رد العهدة المؤقتة في نهاية الشهر إذا لم تصرف في الأغراض المخصصة لها .

مادة (۲۷): لا يجوز استعاضة العهدة المؤقتة ولا يجوز صرف أكثر من عهدة مؤقتة لشخص واحد في نفس الوقت ؛ إلا بموافقة الرئيس والمسؤول المالي مجتمعين ، كما لا يجوز صرف سلفة مؤقتة لغير الموظفين والمتطوعين بالجمعية.



Islamic Education and Guidance Association in Alsharaye', Makkah under the supervision of the Ministry of Human Resources and Social Development Registered under the number **PC-1**



جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات في الشرائع بمكة المكرمة تحت إشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية مسجة برقمه

هادة (٢٨) : يجوز لأسباب ضرورية صرف سلفة شخصية لموظفي الجمعية حسب الشروط التالية :

أ- يحدد الرئيس أو من ينوب عنه قيمتها ومدة سدادها على ألا تزيد القيمة راتب الموظف لستة أشهر وألا تتجاوز مدة السداد سنة ، ولا يجوز الجمع بين أكثر من سلفة للموظف الواحد كما يجب أن يحضر كفيلاً من أحد موظفي الجمعية .

ب- أن يكون إجمالي المستحق على الموظف من عُهَد وسُلَف لا يتجاوز مستحقات نهاية خدمة الموظف ونهاية خدمة كفيله وأن يكون قد أمضى بالخدمة أكثر من سنة .

ج- يجوز الاستثناء من الشروط السابقة بقرار من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه .

من الممكن أن يمنح للموظف مقدم من راتب الشهر يخصم بنهاية نفس الشهر على أن لا يتم منح ذلك المقدم قبل اليوم الخامس من الشهر نفسه أو بعد اليوم العشرين من نفس الشهر ، وعلى أن لا يتجاوز المقدم (٥٠٪) من راتب الموظف الأساسي ، ولا تمنح هذه الميزة الا مرة واحدة بالشهر ولا تتعدى ثلاثة مرات بالسنة الواحدة .

مادة (٢٩): لا يجوز لمن تتطلب وظيفته أن يكون بعهدته أموال نقدية أن يعطي عهدة لأي سبب كان ؛ إلا بقرار من الرئيس أو من يفوضه بذلك ، على أن يتم إعداد سندات صرف رسمية بذلك تقيد على حساب الموظف ، وأية عهدة معطاة بأوراق عادية دون تحرير سندات بما يعتبر مانح العهدة مسؤولاً عنها ويحاسب إداريًا على ذلك .

مادة (٣٠): على المسؤول المالي متابعة تسديد العهد والسلف واستردادها في مواعيدها ، وعليه أن يُعلم الرئيس أو من ينوب عنه خطيًا عن كل تأخير في تسديها أو ردها ، وتسترد العهد والسلف من الموظفين في حالات تأخر هم عن السداد دفعة واحدة من مستحقاتهم طرف الجمعية .



جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات في الشرائع بمكة المكرمة تحت إشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية مسجلة برقم ٢٢٠١

الفصل الرابع (أحكام ختامية)

مادة (٣١) : تعتمد هذه اللائحة من قبل مجلس إدارة الجمعية ، ومن ثم يُصدر الرئيس أو من يفوضه التعليمات اللازمة لتنفيذها .

مادة (٣٢) : يجري العمل بهذه اللائحة في حق الجمعية من تاريخ اعتمادها .


مادة (٣٣) : لا يجوز إجراء أي تعديل على هذه اللائحة إلا بموافقة مجلس الإدارة .

مادة (٣٤) : أي مادة تخالف أي نظام معمول به في المملكة العربية السعودية أو لوائحه فتعتبر غير نافذة ويرجع لمواد النظام في ذلك و اللوائح المفسرة له .

تم بحمد الله ؟؟؟







70000 (dyna (dyna

